



كيفية الرزكاة

تأليف

عبد الغفار بن محمد عيسى

دار الحديث

بيروت



Bibliotheca Alexandrina



01262207

كيفية الزكاة

تأليف

عبدو غابريال أحمد عيسى

دار الجيد
بيروت

حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ

حديث شريف

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ،
وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ».

رواه أبو داود والطبراني والبيهقي
الترغيب والترهيب ج. ١ - ص. ٥٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

مقدمة

أَقْدَمُ لَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَأَيُّهَا الْمُسْلِمَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
مَعْلُومَاتٌ هَامَةٌ وَمُفِيدَةٌ عَنِ الزَّكَاةِ، فِيهَا تَنْشِيطٌ لِلنَّفُوسِ
وَشَحْدٌ لِلْهَمِّ لِتَهْتَمَ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ وَتَوَاضِعَ عَلَيْهَا.
فِيَا حَبِذَا لَوْ إِطَّلَعْتَ عَلَيْهَا وَقَرَأْتَهَا بِدَقَّةٍ وَعِنَايَةٍ وَتَدَبَّرْتَ لَتَفْهَمَهَا
الْفَهْمَ الصَّحِيحَ وَتَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعاً
لِلْعَمَلِ بِتَعَالِيمِ دِينِنَا السَّمِيحَةِ وَالَّتِي تَكْفُلُ لِلْمَجْتَمَعِ السَّعَادَةَ
وَالهِنَاءَ، كَمَا وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَفِيدَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَيَغْفِرَ لَنَا
الْخَطَأَ وَالزَّلَلَ.

آمين.

الزكاة من أركان الإسلام

إعلم أيها المسلم وأيتها المسلمة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة. وقد ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾

سورة التوبة — الآية ١٠٣

وقال :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

سورة المزمل — الآية ٢٠

وفي الحديث،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

رواه البخاري ومسلم.

أما النصاب الذي تجب فيه الزكاة والمقدار المخرج منه
فقد بيّنته لنا السنة النبوية المطهرة والتي أمرنا الله بإتباع ما
جاء فيها قال الله تعالى :

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾.

سورة الحشر — آية ٧

ترغيب في الزكاة

ولقد رَغِبَ الشرع كل مسلم ومسلمة عنده النصاب من أي صنف من أصناف المال في إخراج الزكاة ووضَّح له ما في إخراجها من الثواب والأجر الجزيل والفوائد الجمَّة التي تعود عليه في الدنيا والآخرة.

في القرآن :

ولقد جاء الترغيب في إخراج الزكاة خاصَّةً والإنفاق في سبيل عامة من الكثير من الآيات القرآنية نورد فيما يلي بعضاً منها :

[أولاً] :

قال الله تعالى في سورة المؤمنين : الآية ٤
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾.

ففي معرض ذكر صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون

جنة الفردوس ويخلدون فيها في أول السورة ذكر الله من صفاتهم « فعل الزكاة ».

[ثانياً] :

قال الله تعالى :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

سورة البقرة - الآية ٢٦١

في هذه الآية وضَّح الله تعالى لنا أن المنفق ماله في طاعة الله من زكاة وغيرها يضاعف الله له الثواب أضعافاً كثيرة لاسيما إن اتَّبَع في إنفاقه وإخراجه لذكاته الأمور الثلاثة الآتية:

الأمر الأول :

أن يخرج زكاة ماله مؤمناً محتسباً لا لرياء أو سمعة أو حبّ محمّدة من الناس. ومعنى مؤمناً محتسباً أنه حين يخرج ذكاته ينوي بقلبه حال كونه مؤمناً بالله لا شريك له ومحتسباً أي راجياً الثواب من الله فقط.

الأمر الثاني :

أن لا يتَّبَع مخرج الزكاة ذكاته « مَنّاً » والمن معناه : تعداد النعم على المنعم عليه : فمثلاً لا يقول الشخص

مخرج الزكاة للفقير الذي أعطاه شيئاً (ألم أعطك يوم كذا المبلغ الفلاني !!!) .

الأمر الثالث :

أن لا يتبع مخرج الزكاة زكاته « أذى » ومعنى ذلك أن الغني الذي أخرج الزكاة لا يؤذي الفقير بلسانه أو تصرفاته بسبب أنه أعطاه زكاته أو نفقته .

[ثالثاً] :

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

سورة سبأ — الآية ٣٩

وضّحت الآية الكريمة أن كل من أنفق شيئاً في أوجه الخير كالزكاة وغيرها فإن الله يخلف له ما أنفقه . وقد كتب الشيخ الصاوي رحمه الله في حاشيته على تفسير الجلالين في شأن هذه الآية ووضّح أن الله يخلف لمخرج الزكاة أو المنفق في أي وجه من وجوه الخير بوحدة من ما يأتي :

فهو يخلفه :

١ — أي بالمال

٢ — أو بالقناعة التي هي كنز لا ينفد .

٣ — أو بالثواب في الآخرة .

تنبيه : ويجوز أن يخلف الله بالثلاثة أشياء لأحد الناس.

في السنّة

وكما رغب القرآن في إخراج الزكاة كذلك رغب في السنّة النبويّة المطهّرة.

١ - حفظ المال وتحصينه :

جاء في السنّة النبويّة المطهّرة أن من أسباب حفظ المال وتحصينه من الآفات المختلفة والضياع، إخراج الزكاة فقد ورد عن الحسن رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

« حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ،
وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ. »

رواه أبو داود والطبراني والبيهقي

« الترغيب والترهيب ج. ١ - ص. ٥٢٠ »

٢ - طريق السعادة :

وفي الحديث التالي سنرى أن إخراج الزكاة طريق للسعادة في الدنيا والآخرة لا سيّما إن أخرجها المسلم

وأعطاهما للفقراء من أهله وأقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم
لأنه يثاب في هذا الفعل ويؤجر أجرين :
الأجر الأول : أجر الصدقة
الأجر الثاني : أجر صلة الرحم.

فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ،
فقال : يا رسول الله : إني ذو مال كثير، وذو أهل
ومال، وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟
فقال رسول الله ﷺ :

« تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ
أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ، »

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح
« الترغيب والترهيب ج. ١ - ص. ١٦٠ هـ »

٣ - المرور على الصراط :

الصراط جسر ممدود على متن جهنم بين الموقف
والجنة، يرده الأولون والآخرون. وفي الحديث التالي سنرى
أن من أسباب المرور السريع على هذا الصراط إخراج
الزكاة. فقد ورد أن الناس يتفاوتون في المرور عليه فمنهم
من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يزحف زحفاً ومنهم من
لا يستطيع المرور فيسقط في النار أعادنا الله منها.

فقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله
ﷺ قال :
« الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ » .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبيهقي

(الترغيب والترهيب . ج ١ ص ٥١٧)

الترغيب عند العلماء :

ولقد تكلم العلماء رحمهم الله في الزكاة وفضلها ورغبوا
فيها، فقد قال سيدنا عمر بن العزيز رحمه الله :

الصلاة تبلغك . نصف الطريق،

والصوم يبلغك باب الملك،

والصدقة تدخلك عليه .

وقد لخص صاحب كتاب « منهاج المسلم » فضل

الزكاة في النقاط التالية :

(١) تطهير النفس من رذيلة البخل .

(٢) مواساة الفقراء وسد حاجاتهم .

(٣) إقامة المصالح العامة للأمة .

(٤) التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء .

ترهيب من منع الزكاة

وليحذر كل مسلم ومسلمة أنعم الله عليه بنعمة المال من نقود أو حرث أو ماشية أو عروض تجارة ... الخ. من التهاون بالزكاة وعدم إخراجها. وإنه قد ورد وعيد شديد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمانع الزكاة.

الوعيد في القرآن

[أولاً] :

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

ففي الآية أعلاه يبشّر الله مانعي الزكاة بالعذاب الأليم.

ومن المعلوم أن البشارة تكون بالأمر المحبوب إلى النفس ولكنها ذكرت هنا وفيها تهكم بمانع الزكاة لينتبه إلى سوء فعله.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى في مانعي الزكاة : ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم﴾، قال : لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح

وجاء في كتاب « الكبائر »

فإن قيل : لم خصَّ الجباه والجنوب والظهور بالكَيِّ ؟
قيل : لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه، فإذا قرب منه ولَّى بظهره، فعوقب بكَيِّ هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل.

ثانياً :

قال الله تعالى :

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ .

وقد ورد في معنى هذه الآية ما نصّه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعاً أَقْرَعُ لَهُ زَبَيْتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ ﴾ الْآيَةَ

رواه البخاري والنسائي ومسلم

فالذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له ماله يوم القيامة في هيئة حية.

وهذه الحية وصفت لنا في الحديث بأنها شجاع أقرع. والشجاع من الحيات هو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل أي يهجم عليه بقوة. والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وأبيض من السم وله زببتان أي نقطتان سوداوان فوق عينيه وهذا النوع الخبيث من الحيات يأخذ بلهزمتي مانع الزكاة أي جانبي فمه ويعذبه عذاباً شديداً نسأل الله السلامة والعافية من ذلك كما نسأله أن يوفق كل صاحب مال من المسلمين إلى إخراج زكاته المفروضة كاملة إلى مستحقيها. آمين.

الترهيب في السنة :

وكذلك جاءت السنة النبوية المطهرة تحذر الأغنياء من
كنز المال وعدم إخراج زكاته وفيما يلي نورد بعض
الأحاديث التي توضح ذلك :

[أولاً]

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثاً عن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لُزوماً
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ ».

رواه الطبراني في الأوسط « الترغيب ج. ١ »

[ثانياً]

ورد عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مَنَعَ قَوْمٍ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّنِينِ »

السنين معناها : القحط وشدة الأزمة والفقير.

روى الحديث الطبراني في الأوسط

ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي

(الترغيب ج. ١ ص ٥٤٣)

ولفظ البيهقي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَتْ بِكُمْ — أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ :

* لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ.

* وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ،

* وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا،

* وَلَا تَقَضُّوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ،

* وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ «.

معاني الكلمات الواردة في الحديث :

كلمة المهاجرين معناها أهل مكة الذين هاجروا إلى المدينة
كلمة ابتليت معناها اختبرتم؛ كلمة الفاحشة معناها الزنا كلمة
الأوجاع معناها الأمراض؛ كلمة القطر معناها المطر. أئمتهم
معناها علماءهم وقضاتهم وحكامهم. البأس معناها الشدة
والمكروه.

تنبيه هام :

فلتقرأ أيها المسلم الحديث النبوي المذكور أعلاه ولتنظر

إلى حال المسلمين اليوم في مشارق الأرض ومغاربها وكيف إنطبق على الكثير منهم ما ورد من وعيد شديد في الحديث حين تخلُّوا عن تعاليم دينهم.

[ثالثاً] :

الترهيب الوارد في الأحاديث ليس قاصراً على مانعي الزكاة من أهل الذهب والفضة فقط بل كل صاحب مال من أي نوع من الأنواع يمنع الزكاة يكون قد عرض نفسه لعقاب الله. فمن جملة حديث طويل رواه البخاري ومسلم ورد الآتي :

« قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ »

قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامةِ بَطَحَ لها بقاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ ما كانت لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحداً تطوُّه باخفافِها وتعضه بأفواهها، كُلَّما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أنحرأها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. »

رواه البخاري ومسلم - الكباثر ص. ٣٣

كلمة قاع معناها : المستوى من الأرض الأملس.

الترهيب عند العلماء

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحْجِ، أَوْ

تجب فيه الزكاة ولم يُزكَّ سأل الرجعة عند الموت،
فقال له رجل : إئتق الله يا ابن عباس فإنما يسأل الرجعة
الكفار.

فقال ابن عباس : سأتلو عليك بذلك قرآنا،
قال الله تعالى :

﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾.

أي أؤدي الزكاة « وأكن من الصالحين » أي أحج.

قيل له : فما يوجب الزكاة ؟

قال : إذا بلغ المال مائتي درهم وجبت فيه الزكاة،

قيل : فما يوجب الحج ؟

قال : الزاد والراحلة « انتهى.

« الكبائر — ص. ٣٣ »

تنبيه هام :

والآن أيها المسلم وأيتها المسلمة وبعد أن عرفت الفضل
العظيم والثواب الجزيل الذي يناله الإنسان المسلم إذا أخرج
زكاته حين يبلغ ماله نصاباً وعلى النقيض من ذلك العقاب
الشديد والعذاب الأليم الذي يناله الإنسان الذي يمتنع من
إخراج زكاته، ما عليك إلا أن تسارع بإخراج زكاة أموالك
جميعها ولا تبخل بشيء فإنه ليس بعد هذه الدنيا من دار إلا
الجنة أو النار فإختر لنفسك أي الدارين تختار.

قال الشاعر رحمه الله تعالى :
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها
إلا التي كان قبل الموت يبنها
فإن بناها بخير طاب مسكنه
وإن بناها بشر خاب بانيها

تحذير :

ولتحذر أيها المسلم وأيتها المسلمة من أن تكون مثل
الذي نزل فيه قول الله تعالى :
﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنۡ ءَاتٰنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ
وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ * فَلَمَّآ ءَاتٰهُمْ مِّنۡ فَضْلِهِ بَخِلُوْا بِهِ
وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُوْنَ * فَاَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِىۡ قُلُوْبِهِمْ اِلَىۡ يَوْمٍ
يَلْقَوْنَهُ بِمَاۤ اٰخَلَفُوْا اللّٰهَ مَا وَعَدُوْهُ وَبِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ﴾ .

سورة التوبة - الآيات ٧٥ - ٧٦ - ٧٧

المحافظة على الزكاة

ولقد حافظ المسلمون المخلصون منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا على الزكاة وعلى إخراجها بدقة. وضرب لنا سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً حميداً في الإهتمام بالزكاة. فإنه وبعد وفاة الرسول ﷺ، إمتنعت طوائف من الناس عن أداء الزكاة، فنهض سيدنا أبو بكر رضي الله عنه لقتالهم حتى ردهم إلى الجادة والصواب.

وقد روى البخاري ومسلم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

لما تُوفِّي رسول الله ﷺ — وكان أبو بكر رضي الله عنه — وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

فقال : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ

الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَّعُونِي عَنَّا قَاءَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ،
قال عمر رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

رواه البخاري - ج. ٢ - باب وجوب الزكاة

المانعون للزكاة

ينقسم المانعون للزكاة إلى قسمين هما :
القسم الأول : المانعون للزكاة بخلاً.
القسم الثاني : المانعون للزكاة جحوداً.

القسم الأول

المانعون للزكاة بخلاً

هذا صنف من الناس يعترف بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأنها واجبة عليه وفرض في حقه ولكنه لا يخرجها بخلاً. ويوجد من هذا الصنف نوعان :
النوع الأول : لا يخرج زكاة ماله بالكلية.
النوع الثاني : يخرج زكاة بعض أمواله ويترك البعض الآخر.

حكم مانع الزكاة بخلاً :

مانع الزكاة بخلاً حكمه هو أنه مسلم عاصي ولكن الحاكم الشرعي لا يتركه على هواه بل يأخذ منه الزكاة كرهاً. فإن دفعها كان وبها وإن رفض تؤخذ منه بالقوة وإن قاتل دونها قوتل. فإن قُتِلَ بسببها فدمه هدر أي لا قيمة له وأما إن قَتَلَ هو شخصاً بسببها فإنه يقتصر منه ويقتل به.

توبة مانع الزكاة بخلاً :

مانع الزكاة بخلاً تجب عليه التوبة والرجوع إلى الله وشروط التوبة الصحيحة هي :

أولاً : أن يندم على ما حصل منه من تفريط في منع الزكاة.
ثانياً : أن يبادر بإخراج زكاته التي وجبت عليه في الحاضر وفي الماضي (مثال ذلك : شخص لم يخرج زكاة خمس سنوات مضت وتاب الآن فإنه يجب عليه إخراج زكاة السنوات الخمس كلها).

ثالثاً : أن ينوي عدم التفريط ومنع الزكاة في المستقبل.

القسم الثاني

المانعون للزكاة جحوداً

هذا صنف من الناس يعتقد بأن الزكاة ليست فرضاً ولا ركناً من أركان الإسلام.

حكم مانع الزكاة جحوداً :

مانع الزكاة جحوداً حكمه هو أنه كافر ومرتدّ عن دين الإسلام ويجب عليه الرجوع إلى الإسلام مرّة ثانية ويعطيه الحاكم فرصة ثلاثة أيام ليتوب ويرجع إلى دين الإسلام بأن يعترف بفرضية الزكاة ووجوبها وينطق بالشهادتين. فإن رجع كان وبها وإن لم يرجع فإنه يقتل ويدفن في مقابل الكفار.

« فقه الزكاة »

كيف تخرج زكاة مالك ؟

و

لِمَنْ تُعطيها ؟

الأموال التي تزكى

الأموال التي تجب فيها الزكاة أنواع مختلفة. وكل مسلم أو مسلمة عنده أموال ينبغي عليه أن يكون على معرفة وعلم بأمرين هامّين.

الأمر الأوّل : المقدار المحدّد من نوع المال — الذي عنده — الذي تجب فيه الزكاة وهو ما يسمّيه العلماء « بالنصاب ».

الأمر الثاني : الجزء المحدّد من المال الذي يجب عليه أن يخرجّه ويعطيه للمستحقين.

وفيما يلي أوضح لك أيها القارئ الكريم كل نوع من أنواع المال الذي يزكى وأوضح لك المقدار الذي تجب فيه الزكاة « النصاب » والجزء الذي يجب إخراجه.

١ - زكاة الذهب :

المقدر الذي تجب فيه الزكاة :
كل مَنْ امتلك عشرين ديناراً شرعياً ملكاً كاملاً وحال
عليها الحول بالأشهر القمرية « شوال، ذو القعدة ... إلخ. »
أي تمّ على ملكه لها سنة كاملة يجب عليه أن يخرج زكاتها.
وزكاتها هي ربع العشر أي « نصف دينار » فقط،
ويمكننا كتابتها بالأرقام كآتي :

المقدار الذي يجب إخراجه واعطاؤه للمستحقين ١/٢ دينار شرعي	المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب ٢٠ دينار شرعي
--	--

سؤال هام :

قد يسأل سائل السؤال الهام التالي :
ما هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب بالأوزان
الموجودة حالياً في زماننا هذا ؟

الإجابة :

للإجابة على السؤال أعلاه أحب أن أوضح للقارئ الكريم أن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا الآتي :
الدينار الشرعي يساوي إثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير.

أو بالأرقام

١ دينار شرعي = ٧٢ حبة من الشعير

وعليه يمكن للمسلم في أي مكان وأي زمان أن يزن ٧٢ حبة من الشعير بالأوزان الموجودة عندهم ثم يضربها في عشرين، فيعرف المقدار الذي تجب فيه الزكاة، أي ما يسميه العلماء « بالنصاب ».

الأوزان الذي تجب فيه الزكاة
بالأوزان الحالية :

لقد قمت بإحضار شعير من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمزيد التحري والدقة في معرفة المقدار الذي تجب فيه الزكاة بالأوزان الموجودة حالياً في زماننا هذا. فوجدته يساوي خمسون جراماً من الذهب

٥٠ جرام
من الذهب

وعليه يجب على كل مسلم ومسلمة ملك خمسين
جراماً من الذهب ملكاً تاماً وحال عليها الحول بالأشهر
القمرية « شوال — ذو القعدة — ذو الحجة ... إلخ ». أن
يخرج زكاتها ويعطيها للمستحقين وهي ربع العشر وهو
يساوي بالأوزان الحالية

١ ¼ جرام
ذهب

تنبيهات هامة :

(١) كل مسلم أو مسلمة إمتلك أوراقاً نقدية أو عروضاً
تجارية « بضائع » تساوي خمسين جراماً من الذهب في
قيمتها، يجب عليه أن يخرج زكاتها « ربع العشر ».

(٢) المقدار الذي تجب فيه الزكاة بالأوزان المتعامل بها
عندنا في سوق أم درمان هو :

واحدة وقية ونصف وقية وعشرون حبة
أي

١ ½ وقية + ٢٠ حبة

زكاة الحلى الذهبية :

الحلى الذهبية هو كل ما تلبسه المرأة لتحلى به وتتجمل
وحكمه هو أنه لا تجب فيه زكاة على المرأة ما دامت
تستعمله وتلبسه.

الحالات التي تجب فيها زكاة الحلى :

الحالة الأولى : إذا احتفظت المرأة أو الرجل المسلم بحلى ذهبية لعواقب الدهور والزمن فإنه يجب إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول وبلغت المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

الحالة الثانية : إذا تكسّر حلى امرأة ولم تنو إصلاحه بل احتفظت به فقط فإنه تجب الزكاة فيه إذا حال عليه الحول وبلغ المقدار الذي يزكى.

الحالة الثالثة : إذا كانت الحلى الذهبية « عروضاً تجارية » كما هو الحال عند « الصاغة » مثلاً فإنها تجب فيها الزكاة.

تنبيه هام جداً :

١ — إذا إتخذ رجل ملبوساً من الذهب « كالخاتم، أو الدبلة أو العقد ... إلخ » فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً تجب فيه الزكاة ويحرم عليه هذا الفعل وهو لبس الذهب.

وقد ورد أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فنزعه وقال :

« يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ».

رواه مسلم.

٢ - إن إمتلك شخص ما يزيد على النصاب من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامها من العروض التجارية. فإنه يخرج زكاة الزائد بحسابه « ربع العشر ».

زكاة الأواني الذهبية وغيرها :

ونقصد هنا كل شيء يُتخذ من الذهب غير ملابس كالسرر والأواني « الصحفة، الملعقة، الصينية ... إلخ » وكالمروود والمكحلة والمشط ... الخ. فإن هذه الأشياء كلها يحرم استعمالها على الذكر والأنثى على السواء وتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وكانت ملكاً تاماً وبلغت المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

تنبيه :

(١) تجب الزكاة في الأواني الذهبية وغيرها من ما هو غير ملابس سواء كانت مستعملة أم لا.

(٢) ذكرنا أنه يحرم على الذكر والأنثى استعمال الأواني الذهبية وغيرها من ما هو غير ملابس كالسرر والمروود ؛ وكذلك يحرم على الذكر والأنثى إتخاذها ولو لم يستعملها.

٢ - زكاة الفضة

المقدار الذي تجب فيه الزكاة :
كل مَنْ إمتلك مائتا درهم شرعي من الفضة ملكاً تاماً
وحال عليها الحول بالأشهر القمرية « رجب، شعبان ...
إلخ. » أي تمّ على ملكه لها سنة كاملة يجب عليه أن يخرج
زكاتها.

وزكاتها هي ربع العشر أي « خمس دراهم » فقط.
ويمكننا كتابتها بالأرقا، كآلآتي :

المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة	المقدار الذي يجب إخراجه واعطاؤه للمستحقين
٢٠٠ درهم شرعي	٥ دراهم

سؤال هام :

قد يسأل سائل السؤال الهام التالي :
ما هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة بالأوزان
الموجودة حالياً في زماننا هذا ؟

الإجابة :

للإجابة على السؤال أعلاه أحبّ أن أوضح للقارئ

الكريم أن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا الآتي :
الدرهم الشرعي يساوي خمسون وخمسا حبة من
متوسط الشعير.

أو بالأرقام

١ درهم شرعي = $\frac{2}{5} \times 50$ حبة من متوسط الشعير

وعليه يمكن للمسلم في أي زمان ومكان أن يزن $\frac{2}{5} \times 50$
حبة من الشعير بالأوزان الموجودة عندهم ثم يضربها في
مائتين فيعرف المقدار الذي تجب فيه الزكاة « أي
النصاب ».

المقدار الذي تجب فيه الزكاة
بالأوزان الحالية :

المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة بالأوزان

الحالية = 350 جرام
من الفضة

وعليه يجب على كل مسلم ومسلمة ملك ثلاثمائة
وخمسين جراماً من الفضة ملكاً تاماً وحال عليها الحول
بالأشهر القمرية « رجب، شعبان، رمضان ... إلخ. » أن
يخرج زكاتها ويعطيها للمستحقين وهي ربع العشر وهو
يساوي بالأوزان الحالية

$\frac{3}{4} \times 8$ جرام
فضة

تنبيهات هامة :

(١) كل مسلم أو مسلمة إمتلك أوراقاً نقدية أو عروضاً تجارية « بضائع » تساوي ثلاثمائة وخمسين جراماً من الفضة في قيمتها يجب عليه أن يخرج زكاتها « ربع العشر ».

(٢) إذا إمتلك شخص ذهباً وفضة وكان مجموعهما « نصاباً » أي مقداراً تجب فيه الزكاة فإنه تجب عليه الزكاة.

(٣) سبق أن ذكرنا أن « نصاب الذهب » أي المقدار الذي تجب فيه الزكاة هو خمسون جراماً ثم ذكرنا أن « نصاب الفضة » أي المقدار الذي تجب فيه الزكاة هو ثلاثمائة وخمسون جراماً من الفضة. فإذا إجتمع عند شخص من الناس عروض تجارية أو أوراق نقدية فهل يقيس الأموال التي عنده بنصاب الذهب أم بنصاب الفضة؟ والحاصل أنه وجد قيمة نصاب الذهب أكبر من الفضة؟ والاجابة على ذلك كالآتي :

* إن حسب الشخص الذي يملك الأموال « ووجدها قد وجبت فيها الزكاة بنصاب الفضة فقط قياساً ».

* فإن راعى جانب الفقير أخرج الزكاة.

* وإن راعى جانب نفسه لم يزك.

وباختصار، هو مخير بين أن يخرج الزكاة أو لا يخرجها.

زكاة الحلّي الفضية

الحلّي الفضيّة لا زكاة فيها ما دامت المرأة تستعملها وتلبسها.

الحالات التي تجب فيها زكاة الحلّي :

الحالة الأولى : إذا احتفظ بها المسلم أو المسلمة لعواقب الدهر.

الحالة الثانية : إذا تكسّرت ولم تنو المرأة إصلاحها.

الحالة الثالثة : إذا كانت الحلّي « عروضاً تجارية » كما هو الحال عند تجار الفضة « الصاغة ».

تنبيه هام :

١ - يجوز للرجل شرعاً أن يتخذ خاتماً من فضة بالشروط التالية :

أ - أن لا تزيد زنة الخاتم عن درهمين شرعيين.

ب - أن يكون الدرهمان خاتماً واحداً فقط.

ج - أن ينوي الرجل بإتخاذه خاتم الفضة إتباع السنة.

٢ - إذا إتخذ الرجل أي ملبوس غير الخاتم المذكور أعلاه من الفضة فإنه يحرم عليه ذلك ويكون عاصياً لله

ولرسوله عليه الصلاة والسلام ويجب عليه إخراج زكاة هذه الفضة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

٣ - يحرم على الرجل والمرأة على السواء أن يتخذ أحدهم أواني من الفضة « كالمعلقة والصحفة ... إلخ » كما ويحرم عليهم أن يتخذوا غير الأواني من الفضة مثل « المشط، المكحلة، المرود ... إلخ. » ويجب عليهم إخراج زكاة هذه الأواني وهذه الأشياء إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، بالأشهر القمرية.

كيفية زكاة الذهب والفضة

المصوغين

ونقصد بالذهب المصوغ أو الفضة المصوغة، الذهب والفضة اللذين تمّ تصنيعهما وتحويلهما إلى « عقد أو خاتم أو غويشة... إلخ » وفيما يلي نذكر بعض الأحكام التي تخصهما وتوضح لنا كيفية زكاتها :

[أولاً] :

إذا إمتلك شخص ذهباً مصوغاً أي مصنوعاً « عقد أو خاتم مثلاً » وكانت قيمة هذا الذهب تساوي المقدار الذي تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول بالأشهر القمرية فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته لأنه صار « أي هذا العقد أو الخاتم » مثله مثل عروض التجارة « البضاعة ».

[ثانياً] :

لو كان عند شخص ذهب مصوغ « أي مصنوع عقد أو غويشات مثلاً » وحال عليه الحول بالأشهر القمرية وبلغت قيمة هذا الذهب مقداراً تجب فيه الزكاة فإن هذا الشخص يمكنه أن يخرج زكاته كالاتي :

(أ) يخرج « ربع العشر » أي « $2\frac{1}{2}\%$ » من نفس هذا الذهب المصوغ « عقود، خاتم... إلخ. » ويعطيها للفقراء.

(ب) أو يخرج « ربع العشر » أي « $2\frac{1}{2}\%$ » من الذهب غير المصوغ ولا يزيد عليها قيمة الصنعة والصياغة، ويعطى ما أخرجه للمستحق.

(ج) أو يخرج فضة بدلاً عن الذهب المصنوع بسعر صرف الوقت « أي السعر الموجود في السوق حين إخراج الزكاة ».

(د) أو يخرج بدلاً عن الذهب المصنوع ؛ نقداً من العملة المتداولة.

زكاة عروض التجارة

ونقصد بعروض التجارة « البضائع » التي تكون عند الشخص الذي يعمل بالتجارة. ولا يخلو الإنسان الذي يعمل بالتجارة من نوعين.

النوع الأول : التاجر المدير.

النوع الثاني : التاجر المحتكر.

وفيما يلي نوضح كيفية زكاة كل نوع.

كيفية زكاة التاجر المدير

التاجر المدير هو التاجر الذي يشتري السلع ومتى ما وجد ربحاً مناسباً باع سلعته على الفور. « ويسمى مدير لأن عمله دائر على مدار العام ».

فهذا التاجر يجب عليه في نهاية الحول « أي السنة » بالأشهر القمرية، أن يجرد أي يحسب قيمة كل ما عنده من البضائع فإذا بلغت قيمة البضائع ما يساوي « النصاب » أي المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة وجب عليه أن يخرج الزكاة وهي ربع العشر $\frac{1}{2} \%$.

ويجب على التاجر المدير أن يراعي النقاط الهامة التالية :

١ - أن يجرد ويحسب سعر سلعه بسعر البيع الغالب أي بالسعر الذي يغلب عليه أن يبيعها به في وقت وحين يريد إخراج الزكاة.

مثال :

تاجر عنده سلعة إشتراها بخمسة جنيهاً ولكنه الآن

وحيث يريد إخراج الزكاة يبيعها للزبون مرة بسبعة جنيهاً
ومرة بثمانية جنيهاً ومرة بتسعة جنيهاً.

ولكن غالب يبعه لهذه السلعة هو مبلغ سبعة جنيهاً
فهذا التاجر يجرّد ويحسب هذه السلعة بالسعر الغالب الذي
يبيع به وهو سبعة جنيهاً.

٢ - يجب على التاجر أن يخرج زكاته نقداً من العملة
المتداولة أو من الذهب أو الفضة الذي يساوي المقدار الذي
يجب عليه إخراجه.

٣ - لا يجوز من التاجر أن يخرج زكاته من نفس
السلع وعروض التجارة التي يعمل بها. وإذا فعل ذلك تصحّ
الزكاة مع الحرمة.

مثال :

تاجر يعمل في « الأقمشة » والثياب وحين جرد وحسب
ما عنده من عروض التجارة وجد أن عليه أن يخرج مبلغ
مائتي جنيه للفقراء.

فهذا التاجر لا يجوز منه أن يخرج بدلاً من النقد
« مائتي جنيه »، ثوباً من الثياب قيمته تساوي مائتي جنيه.
وإذا فعل ذلك فإن زكاته صحيحة مع الحرمة.

كيفية زكاة التاجر المحتكر

التاجر المحتكر هو التاجر الذي ينتظر بسلعه « وبضائعه » إرتفاع الأسعار ولو أدى ذلك إلى أن يحتفظ بالسلع عنده لعدة أعوام. فمثل هذا التاجر لا تجب عليه الزكاة في كل حول لهذه السلع بل يجب عليه أن يخرج الزكاة بمجرد أن يبيع ما عنده من السلع المحتكرة ويزكيها لعام واحد فقط.

تنبيه هام :

ليكن التاجر على علم بأنه إذا إدّخر الطعام وإحتكره حتى يرتفع سعره وكان هذا النوع من الطعام موجوداً ومتوفراً، فإنه يكون قد فعل مكروهاً لأنه إنتظر مبادئ الضرر بالمسلمين وهو إرتفاع الأسعار. أما إذا إدّخر طعاماً غير موجود بالسوق والناس في حاجة إليه فإنه يكون قد فعل حراماً لأنه أضّر بالمسلمين.

زكاة الدين

الشخص الذي له أموال عند آخرين « ديون » وحال عليها وبلغت مقداراً تجب فيه الزكاة « نصاباً » بمفردها أو إذا أضافها إلى ما عنده من أموال، فإن هذا الشخص يجب

عليه أن يحسب هذه الديون ويعرف قدرها ويخرج زكاتها بالشروط التالية :

(١) إن لا يكون الدين قرضاً « نقدية » عند آخرين، لأنه إذا كان قرضاً « نقدية » لا تجب عليه زكاته حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد فقط.

(٢) أن لا يكون الدين من عروض إحتكار.

(٣) زكاة الدين تجب مباشرة إذا كان الدين من عروض إدارة « أي كان الدين بسبب بيع تاجر مدير بضاعة « عروض » لشخص آخر » ففي هذه الحالة يجب عليه إخراج الزكاة إذا كان الدين مرجوياً قبضه أي عند غني تناله الأحكام.

وأما إذا كان هذا الدين عند غني لا تناله الأحكام أو عند فقير ولا يدري متى يستلمه فإنه ينتظر حتى يقبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط ولو مكث عند أخذ الدين « المدين » أعواماً وسنوات كثيرة.

تنبهات هامة :

(١) الشخص الذي له مال بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة وفي نفس الوقت عليه دين مثل وقدر هذا المال الذي عنده أو عليه دين ينقص النصاب فإنه لا زكاة عليه. وهذا الحكم لا ينطبق على أصحاب الماشية وأصحاب

الحرث لأن هؤلاء إذا بلغ ما عندهم نصاباً وجب عليهم إخراج الزكاة ولو كان عليهم دين قدرها أو ينقص النصاب. (٢) نفس الشخص المذكور في النقطة السابقة (١)، تجب عليه الزكاة في حالة واحدة وهي ما إذا كان عنده من العروض « أي الأشياء التي يحتفظ بها الإنسان لنفسه مثل الأثاث والملابس والعقار ... إلخ » ما فيه وفاء لدينه فإنه في هذه الحالة يخرج زكاة الأموال التي بيده إن حال الحول على الأثاث وغيرها.

زكاة الحرث

تنقسم الأطعمة التي يتناولها الإنسان إلى قسمين :

الأول الأطعمة المقتاتة :

وهي الأطعمة التي تقوم بها بنية الإنسان ويمكن الإكتفاء بها كغذاء رئيس. ومثال لها : الذرة والقمح ... إلخ.

الثاني الأطعمة غير المقتاتة :

وهي الأطعمة التي لا تقوم بها بنية الإنسان ولا يمكن الإكتفاء بها كغذاء رئيس. ومثال لها : الفواكه والخضروات والبقول.

سؤال هام :

في أي القسمين أعلاه تجب الزكاة ؟

الإجابة :

تجب الزكاة في القسم الأول « الأئعمة المقتاتة » ،
وذلك حين يتم حصادها وتكون قد بلغت قدراً معيناً .
« النصاب » .

قال الله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

سورة الأنعام — الآية ١٤١

أما القسم الثاني فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا باع صاحب
الفواكه والخضروات والبقول محصوله وبلغ ثمن المحصول
المباع نصاباً أو أكثر ومكث هذا الثمن عنده حولاً كاملاً
أي سنة كاملة فحينئذ يجب عليه أن يخرج الزكاة من الثمن .

أصناف الأئعمة المقتاتة

التي تجب فيها الزكاة

يبلغ عدد الأصناف التي تجب فيها زكاة الحرث عشرون
صنفاً ، وهي :

١ — عدس .

- ٢ — فول « مصري ».
- ٣ — حمص.
- ٤ — ترمس.
- ٥ — جلبان.
- ٦ — بسيلة.
- ٧ — لوبيا (بأنواعها المختلفة).
- ٨ — قمح.
- ٩ — شعير.
- ١٠ — سلت.
- ١١ — علس.
- ١٢ — ذرة (بأنواعها المختلفة).
- ١٣ — أرز.
- ١٤ — دخن.
- ١٥ — تمر (بأنواعه المختلفة).
- ١٦ — زبيب.
- ١٧ — زيتون.
- ١٨ — قرطم.
- ١٩ — حبّ الفجل.
- ٢٠ — سمسم.

الأصناف التي تضمّ :

يوجد في العشرين صنف المذكورة أعلاه أصناف تضمّ بعضها إلى بعض عند حصاد الزرع فإذا بلغ مقدار الجميع « المقدار الذي تجب فيه الزكاة » النصاب » فإن صاحب الزرع يجب عليه إخراج الزكاة. وفيما يلي نوضح الأصناف التي تضمّ إلى بعضها :

أولاً : يضمّ العدس والفل « المصري » والحمص والترمس والجلبان والبسيلة واللوبيا إلى بعضها البعض وتسمّى هذه الأصناف « القطني السبعة » لإقامة عدة منها في غلاف واحد.

ثانياً : القمح والشعير والسلت يضمّ بعضها إلى بعض.

ثالثاً : الذرة بأنواعها تضمّ إلى بعضها.

رابعاً : التمر بأنواعه يضمّ إلى بعضه.

خامساً : الزبيب بأنواعه يضمّ إلى بعضه.

نصاب الحرث

نصاب الحرث هو خمسة أوسق

٥ أوسق

فكل مسلم أو مسلمة حصد زرعه من أي صنف من

الأصناف العشرين التي ذكرتها وبلغ مقدار الشيء الذي تمّ حصاده خمسة أوسق فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة.

كيفية معرفة الوسق :

قد يسأل سائل السؤال الهام التالي وهو : كيف نعرف الوسق بالمكاييل الموجودة في زماننا الحاضر ؟

الإجابة :

للإجابة على السؤال أحبّ أن أذكر أن العلماء رحمهم الله تعالى، قد وضّحوا لنا الآتي :

الوسق الواحد يساوي = ٦٠ صاعاً.

الصاع الواحد يساوي = ٤ أمداد.

تنبهات هامة :

في زكاة الحرث :

(١) تجب الزكاة في الحبّ « كالذرة والقمح ... إلخ. » بإفراكه « والمعنى إذا صار صالحاً للأكل ».

(٢) تجب الزكاة في الثمر « كالتمر » بطيبه « والمعنى إذا دخلته الحلاوة ».

(٣) بعض أصحاب الحرث يأكلون منه ويتصدّقون على الفقراء ويهدون إلى أصدقائهم قبل حصاده فهؤلاء يجب

عليهم شرعاً أن يجمعوا كل ما أكلوه أو تصدّقوا به أو أهدوه
ويضيفوه إلى ما تمّ حصاده. ويخرجوا. زكاة الجميع.

٤) ذكر لنا الشيخ محمد علي الطريفي « المحاضر بكلية
القرآن بأمّ درمان حالياً » جزاه الله خيراً، أن الفول السوداني
يعتبر من البقول ولا تجب الزكاة في عينه يوم حصاده لأنه
ليس من الأصناف العشرين بل هو من البقول.

فتجب الزكاة في ثمن الفول السوداني إذا باعه صاحبه
وكان ثمنه « نصاباً » وحال عليه الحول « أي بقي الثمن
عنده سنة كاملة »، فحينئذ يخرج الزكاة من ثمنه.

٥) هنالك بعض الأنواع من البلح لا تتمر أي لا يتكون
منها تمر بل تبقى بلحاً فقط فإن هذه الأصناف الحكم فيها
هو :

يقدر جفافها كغيرها فإن كان فيها نصاب أخرج صاحبها
زكاته من ثمنها ولو كان ثمنها قليلاً.

ونفس هذا الحكم ينطبق على أنواع العنب التي لا تتزيب
أي لا يتكون منها زبيب فإنه يقدر جفافها كغيرها ويخرج
زكاتها من ثمنها.

المقدار الذي يجب إخراجه

المقدار الذي يجب إخراجه في زكاة الحرث هو :

١) العُشْر « ١/١٠ » في الزرع الذي سُقي من غير مشقة.
ومثاله : الزرع الذي يسقى بالمطر.

٢) نصف العشر « ١/٢٠ » في الزرع الذي سُقي بمشقة
ومثاله : الزرع الذي يسقى بالآلات.

فإذا حصد مسلم زرعه وكاله فوجده قد بلغ خمسة
أوسق فإنه يجب عليه أن يخرج عشر الحرث إذا كانت
زراعته بغير مشقة والعشر هنا هو نصف وسق « ١/٢ وسق »
فيجب عليه أن يفصله من حرثه ويعطيه للمستحقين أي
الناس الذي يستحقون الزكاة.

وأما إذا كانت زراعته بمشقة أي إستعمل فيها الآلات
وعند الحصاد وجد مقدار زرعه خمسة أوسق فإنه يجب
عليه أن يخرج نصف عشر الحرث وهو ربع وسق « ١/٤
وسق » ويعطيه للمستحق.

زكاة ذوات الزيوت

يوجد من العشرين صنفاً من أنواع الحرث التي تزكى
أربعة أصناف يستخرج منها زيت وهي :

١ - السمس.

٢ - القرطم.

٣- حب الفجل الأحمر .

٤ - الزيتون.

فإذا حصد صاحب الزرع محصوله من أي نوع من هذه الأنواع وبلغ المقدار الذي يزكى « النصاب » وهو خمسة أوسق أو أكثر فإنه يجب عليه إخراج الزكاة.

وفي كيفية إخراج زكاة هذه الأصناف تفصيل نوضحه فيما يلي :

أولاً : بخصوص الأصناف الثلاثة

١ - السمسم.

٢ - القرطم.

٣ - حبّ الفجل الأحمر.

فإن صاحب الزرع مخير بين أمرين هما :

أ - أن يخرج زكاته من الحبّ

أو

ب - أن يخرج زكاته من الزيت.

وسبق أن ذكرنا أنّ المُخْرَج هو العشر فيما تمّ سقيه بغير مشقّة كالمطر، ونصف العشر فيما تمّ سقيه بمشقّة « كالألات ». وفي الأصناف الثلاثة أعلاه يجب على صاحب الزرع أن يخرج العشر أو نصف العشر من الحبّ أو من الزيت وهو بالخيار بين الحبّ والزيت.

ثانياً : بخصوص « الزيتون »

ينقسم الزيتون إلى نوعين :

أ — نوع من الزيتون له زيت.

ب — نوع من الزيتون لا زيت له.

كيفية زكاة الزيتون :

فالنوع الأول « أ » يتعين ويجب على صاحبه أن يخرج زكاته من « الزيت ».

أما النوع الثاني « ب » وهو الذي لا يخرج منه زيت فإن صاحب الزرع يجب عليه أن يخرج زكاته من ثمن الزيتون بعد أن يبيعه. « العشر أو نصف العشر كما تقدم شرحه ».

وأما إذا لم يبع صاحب النوع الثاني ما عنده من زيتون فإنه يفعل الآتي :

يقوم ما عنده من زيتون « أي يقدر ثمنه وقيمه » وبعد ذلك يخرج زكاته « وهي عشر أو نصف عشر قيمة الزيتون كما تقدم شرحه ».

زكاة الماشية

الماشية تشمل الإبل والبقر والغنم. وتجب الزكاة في

الماشية إذا بلغت الماشية عدداً معيناً وحال عليها الحول
وكانت ملكاً كاملاً لصاحبها. وفيما يلي نوضح كيفية
زكاة كل نوع.

أ - كيفية زكاة الإبل :

تجب الزكاة في الإبل إذا كانت عربية « ذات سنام
واحد » أو خراسانية « ذات سنامين » متى ما بلغت عدداً
معيناً، ما يسميه العلماء « بالنصاب » وكانت عند صاحبها
ملكاً كاملاً لا يشاركه فيه أحد وحال عليها الحول بالأشهر
القمرية.

وفيما يلي أوضح لك أيها القارئ العدد الذي تجب فيه
الزكاة من الإبل والعدد الذي يجب إخراجه ونوعه في
جدول وبطريقة سهلة. وبعد الفراغ من الجدول أذكر لك
معاني الكلمات الواردة.

جدول يوضح كيفية زكاة الإبل

نوع الحيوان الذي يجب إخراجه	العدد الذي يجب إخراجه	العدد الذي تجب فيه الزكاة «النصاب»
شاة جذعة	١	٥ إلى ٩
شاة جذعة	٢	١٠ إلى ١٤
شاة جذعة	٣	١٥ إلى ١٩
شاة جذعة	٤	٢٠ إلى ٢٤
بنت مخاض أو إبن لبون من الإبل	١	٢٥ إلى ٣٥
بنت لبون من الإبل	١	٣٦ إلى ٤٥
حقة من الإبل	١	٤٦ إلى ٦٠
جذعة من الإبل	١	٦١ إلى ٧٥
بنت لبون من الإبل	٢	٧٦ إلى ٩٠
حقة من الإبل	٢	٩١ إلى ١٢٠

فإن زادت الإبل على ١٢٠ فإن صاحب الإبل يجب عليه أن يخرج الآتي :

حقة واحدة	٥٠	يخرج عن كل
بنت لبون واحدة	٤٠	يخرج عن كل

معاني الكلمات الواردة في الجدول

معناها	الكلمة
الضأن أو المعز. وفي الجدول أعلاه يجب على صاحب الإبل أن يخرج الشاة من الضأن إلا إذا كان المعز في بلده هو الغالب فيخرجها من المعز وفي الحالتين تجزئ ذكراً أو أنثى.	شاة
الشاة التي أكملت سنة واحدة من العمر ودخلت في الثانية.	شاة جذعة
الأنثى من الإبل التي أكملت سنة من العمر ودخلت في السنة الثانية. « وتسمى بنت مخاض لأن الجنين مخض بطن أمها أي تكون في بطن أمها ».	بنت مخاض
الذكر من الإبل الذي أكمل سنتين من العمر ودخل في الثالثة وصار لامه لبن في ضرعها بعد ولادة غيره.	إبن لبون
الأنثى من الإبل التي أكملت من العمر ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة « وسميت حقة لأنها مستحقة للحمل عليها وطروق الفحل.	حقة
أنثى الإبل التي أكملت من العمر أربع سنوات ودخلت في الخامسة « وسميت جذعة لأنها تسقط أسنانها ».	جذعة الإبل

تنبيهات :

(١) لينتبه صاحب الإبل إلى أن المخرج من الإبل من غير جنسها أي من « الضأن والمعز » إلى أن يبلغ عددها خمس وعشرون وبعد ذلك يخرج من الإبل نفسها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

(٢) يجوز ويصح لمن ترتبت عليه شاة أو أكثر أن يخرج بدلها من الإبل.

(٣) يجب على صاحب الإبل أن يحسب كل ما عنده من الإبل ولو كانت صغيرة وحديثة الولادة.

(٤) يجب على صاحب الإبل الذي ترتبت عليه زكاة أن يخرج الشاة أو الإبل المفروضة عليه من « الوسط » فلو أخرج الهزيلة «الضعيفة» أو المريضة لا تجزئه ولا تصح منه.

(٥) يصح لمن ترتبت عليه زكاة في الإبل أن يخرج بدلاً من الشاة أو الإبل أن يخرج عيناً « ذهباً أو فضة » أو يخرج أوراقاً نقدية « عملة ».

زكاة البقر

إذا بلغت البقر عند شخص ما عدداً معيناً وحال عليها الحول « بالأشهر القمرية » وكانت ملكاً كاملاً له فإنه يجب

عليه أن يخرج زكاتها كما هو مبين في الجدول الآتي.
وتشمل زكاة البقر نوعين هما :

أ - البقر

ب - الجاموس.

جدول يوضح كيفية زكاة البقر

نوع الحيوان الذي يجب إخراجه	العدد الذي يجب إخراجه	العدد الذي تجب فيه الزكاة والنصاب
تبيع، ذكر أو أنثى « جذع أو جذعة من البقر »	١	٣٠ إلى ٣٩
مسنة « من البقر »	١	٤٠ إلى ٥٩
تبيع « من البقر »	٢	٦٠ إلى ٦٩

فإن زادت البقر عند صاحبها على تسع وستين بقرة
يكون إخراجه كالاتي :

أ) في كل ثلاثين (٣٠) من البقر يخرج ← تبيع

ب) في كل أربعين (٤٠) من البقر يخرج ← مسنة
وهكذا ...

معاني الكلمات الواردة في الجدول

الكلمة	معناها
تبيع « جذع »	التبيع من البقر ذكراً أو أنثى هو ما أكمل سنتين من العمر « وسُمِّيَ تبعاً لأنه يتبع أمه ولأن قرنيه يتبعان أذنيه ويساويانها ».
مسنة	المسنة هي الأنثى من البقر التي أكملت ثلاث سنوات من العمر.

تنبيهات :

- ١) يجب على صاحب البقر أن يحسب كل ما عنده من البقر ولو كانت صغيرة وحديثة الولادة.
- ٢) يجب على صاحب البقر الذي ترتبت عليه زكاة أن يخرج زكاته من البقر « الوسط » فلو أخرج البقرة الهزيلة « الضعيفة » أو المريضة فإنها لا تجزئه ولا تصح منه.
- ٣) الشخص الذي ترتبت عليه زكاة من البقر يصح ويجزئ أن يخرج بدلاً عنها « ذهباً أو فضة » أو يخرج أوراقاً نقدية « عملة ».
- ٤) إذا اجتمع عند صاحب البقر النوعان « البقر والجاموس » فإنه يخرج زكاته من الأكثر نوعاً عنده.

وأما إذا تساوى عنده النوعان فإنه يخرج زكاته من أيهما شاء أي له الخيار.

وأما إذا تساوى عنده النوعان ووجبت عليه الزكاة وكان العدد الذي يجب إخراجه إثنين فإنه يخرج من كل نوع واحدة أي واحدة من البقر وواحدة من الجاموس.

زكاة الغنم

الغنم تشمل :

أ) الضأن

ب) المعز

وتجب الزكاة على صاحب الغنم إذا بلغت قدراً معيناً وحال عليها الحول بالأشهر القمرية وكانت ملكاً كاملاً له.

جدول يوضح كيفية زكاة الغنم

نوع الحيوان الذي يجب إخراجه	العدد الذي يجب إخراجه	العدد الذي تجب فيه الزكاة من الغنم
شاة جذع «ذكراً أو أنثى»	١	٤٠ إلى ١٢٠
شاة جذع «ذكراً أو أنثى»	٢	١٢١ إلى ٢٠٠
شاة جذع «ذكراً أو أنثى»	٣	٢٠١ إلى ٣٩٩
شاة جذع «ذكراً أو أنثى»	٤	٤٠٠

ثم إذا زادت الغنم عند صاحبها من أربعمائة فإنه
يجب عليه الآتي :

أن يخرج من كل مائة ←

شاة جذعة واحدة

ذكراً أو أنثى

تنبيهات :

(١) يجب على صاحب الغنم أن يحسب كل ما عنده من
الغنم ولو كانت صغيرة وحديثة الولادة.

(٢) في الجدول أعلاه ذكرنا أن الحيوان المخرج هو شاة
جذع ويقصد بذلك ما أكملت من العمر سنة ودخلت في
السنة الثانية.

(٣) يجب أن يكون الحيوان المخرج من « الوسط » فلا
تجزئ، ولا يصح إخراج الشاة الضعيفة أو المريضة.

(٤) إذا اجتمع عند صاحب الغنم الصنفان « الضأن
والمعز » فإنه يخرج زكاته من الأكثر نوعاً عنده.

وأما إذا تساوى عنده الصنفان فإنه يخرج زكاته من أيهما
شاء أي له الخيار.

[ونفس هذا الحكم ينطبق على صاحب البقر والجاموس]

٥) يصح ويجزى صاحب الغنم أن يخرج زكاته « ذهباً أو فضة » أو أوراقاً نقدية « عملة » بدلاً من إخراج الحيوان. مع الكراهة.

زكاة المعدن

بعض الناس يقوم بإستخراج معدن الذهب أو الفضة من الأرض ثم يقوم بتصفيته وبعد ذلك يتصرّف فيه، فمثل هذا الصنف من الناس تجب عليهم الزكاة في هذا الذهب يوم إخراجهم.

ولكن لما كان الواحد منهم لا يتمكن من معرفة القدر الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد التصفية فإنه يخرج زكاة الذهب يوم الفراغ من التصفية إذا بلغ القدر المصفى نصاباً.

تنبيه :

يجب على الشخص الذي إستخرج المعدن « الذهب » أن ينظر ما بين يوم إخراجهم من الأرض ويوم تصفيته فإن كان حولاً « أي سنة كاملة » زكاه مرتين لأن الزكاة تجب بالإخراج. وهذا ما لم تنقصه الزكاة الأولى عن النصاب.

كيفية زكاة معدن الذهب والفضة.

معدن الذهب والفضة تجب زكاته بإخراجه وإنما يؤدي يوم الفراغ من التصفية. وتغتفر هذه المدة للضرورة.

فإذا بلغ الذهب عشرون ديناراً شرعياً « ٢٠ دينار »
تجب فيه الزكاة وهي ربع العشر « $\frac{1}{4}$ العشر »
وهو ما يساوي $\frac{1}{2}$ دينار

وأما معدن الفضة تجب الزكاة فيه، إذا بلغ الجزء
المخرج خمسة أواق « ٥ أواق » بالأوزان السابقة.

ويجب أن يخرج صاحب معدن الفضة ربع العشر « $\frac{1}{4}$
العشر ».

وهو يساوي « $\frac{1}{8}$ وقية » بالأوزان السابقة.

تنبيه هام :

إذا فرغ صاحب المعدن من إستخراج الذهب والفضة
من مكان ما وإنقطع وجود المعدن وانتقل إلى جهة أخرى
يبحث عنه فوجده في الإستخراج والتصفية فإنه لا تجب عليه
زكاة حتى يبلغ الذهب المصفى عشرون ديناراً « ٢٠ دينار »
وحتى تبلغ الفضة خمسة أواق « ٥ أواق ».

كيفية زكاة المعادن غير الذهب والفضة

المعادن غير الذهب والفضة مثل النحاس والكبريت وما يلحق بها كالبتروول وتوابعه لا تجب زكاتها بمجرد إستخراجها وتصفيتها ولكن تزكى بعد بيعها ومكث ثمنها حولاً كاملاً أي سنة كاملة وبعد ذلك يزكى الثمن إن بلغ وتم نصاباً شرعياً.

زكاة الركاز

الركاز هو الكنز المدفون منذ عهد قديم « عهد الجاهلية » فمن وجده بأرض ليست مملوكة لأحد يجب عليه أن يخرج خمسه « ١/٥ » ويعطيه للمستحق.

تنبیه :

١ - مَنْ وجد مالاً مدفوناً بواسطة أحد المسلمين أو أهل الكتاب الذميين أو وجد مالاً ملقى على الأرض فإنه يسمى « لقطه ».

وحكمه الشرعي هو :

أن يعرف هذا المال أي يعلن عنه في الموضع الذي

وجده به، ويكون تعريفه أو إعلانه كالاتي : « يقول : مَنْ ضاع له شيء ».

فلا يذكر كمية المال ولا نوعيته.

فإن ظهر صاحب المال وعرفه تعريفاً صحيحاً يثبت أنه صاحبه فإنه يعطى له، وإلا فإنه يكون عند مَنْ التقطه ويستمر في تعريفه والإعلان عنه لمدة سنة كاملة وبعد تمام السنة هو مخير بين أمرين :

الأول : أن يحفظ هذا المال أمانة عنده إلى أن يظهر صاحبه.

الثاني : أن يستعمل هذا المال كما شاء ولكن مع ضمانه ومعنى ذلك أنه متى ما ظهر صاحب هذا المال في أي وقت يضمن له مثله ويعطيه له.

وكل ما ذكرته يجب تطبيقه على المسلم وعلى المسلمة إذا كان المال الذي وجده كثيراً. وأما إذا كان المال قليلاً لا يلتفت إليه فإنه يجوز له أن يستعمله من أول وهلة.

أصناف الناس الذين يستحقون الزكاة

ذكر الله سبحانه وتعالى لنا ثمانية أصناف من الناس
يستحقون الزكاة في كتابه العزيز.

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

سورة التوبة - الآية ٦٠

الصف الأول الفقراء

الفقير هو الشخص الذي ليس عنده من المال ما يكفيه
سنة كاملة « ويشترط في إعطائه أن يكون حراً مسلماً ».

الصف الثاني المسكين

المسكين هو الشخص الذي ليس عنده شيء ويعطى
الزكاة بشرط أن يكون حرّاً مسلماً.

الصف الثالث العامل على الزكاة

وهو الساعي الذي يقوم بإحضار الزكاة فيعطى منها ولو
كان غنياً لأنها أجرة له.

الصف الرابع المؤلفة قلوبهم

وهم المسلمون حديثو عهد بالإسلام. فيعطون الزكاة
ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

الصف الخامس الرّقاب

ويقصد بهم الرقيق المسلمون فيشترتهم الإمام أو صاحب
الزكاة ويعتقهم « ويكون ولاؤهم للمسلمين » والمعنى إذا

مات واحد منهم وكان له مال ولم نجد له وارثاً يرثه فإن ماله يكون للمسلمين.

الصف السادس الغارم

الغارم هو الشخص الذي إستبدان مالاً لضرورة معاشه (أي أكله وشربه وملبسه ومسكنه) وضرورة معاش أولاده ثم لم يجد ما يسد دينه، فإنه يعطى من الزكاة ما يسد دينه.

الصف السابع سبيل الله

ويقصد به الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما ينفقونه في غزوتهم.

تنبيهات :

(١) أئمة المساجد والفقهاء والعلماء يصح إعطاؤهم من الزكاة إذا لم يكن لهم نصيب أو « راتب » من بيت المال أو الأوقاف.

(٢) بناء المدارس والمساجد والكبارى والخلوى لا تعتبر داخلة في هذا الصنف.

الصنف الثامن ابن السبيل

ويقصد به المسافر الغريب الذي نفذ ماله أو فقده
ولإعطائه الزكاة، شروط هي :

الشرط الأول : أن لا يكون سفره في معصية.
الشرط الثاني : أن يكون فقيراً في الموضع والمكان
الذي هو به « أي نفذ ماله أو فقده ».
الشرط الثالث : أن لا يجد المسافر الغريب « الغني في
بلده » من يسلفه مالا في هذا الموضع أو المكان الذي هو
به. فإذا وَجَدَ مَنْ يسلفه لا يصحّ إعطاؤه من الزكاة. إن كان
غنياً ببلده.

تنبيه هام :

مَنْ أعطى زكاته لأي صنف من الأصناف الثمانية أعلاه
فإنها تجزئه ولا يشترط أن يقسمها بينهم. ولكن يشترط أن
لا يعطى أحداً منهم أكثر من قوت عامه.

زكاة الفطر

إعلم أيها المسلم وأيتها المسلمة أن زكاة الفطر فرض
على كل مسلم عنده ما يزيد عن قوت يومه الواحد فقط.

فيجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن كل من
تلزمه نفقته.

تنبيه :

المسلم المكلف تلزمه النفقة على نفسه وزوجته ووالديه
الفقيرين وأولاده « الذكور » حتى يبلغوا قادرين على
الكسب والعمل وأولاده « الإناث » حتى يتزوجن ويدخل
بهن أو يدعى الزوج للدخول.

وقت زكاة الفطر :

يصحّ للمسلم أن يخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيومين
ويستمر وقتها إلى أن تصلى صلاة العيد.
وينبغي للمسلم المستطيع أن يكون على علم بأنه يحرم
عليه تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر « أي بغروب
شمسه ».

كما وينبغي عليه أن يكون على علم بأن زكاة الفطر لا
تسقط عنه بمُضيِّ زمنها بل يجب عليه إخراجها ولو ذهب
وقتها.

كيفية زكاة الفطر :

المسلم القادر على إخراج زكاة الفطر يخرج عن نفسه صاعاً واحداً ويخرج عن كل شخص تلزمه نفقته صاعاً واحداً.

ويكون الشيء المخرج من غالب قوت البلد.

تنبيهات هامة :

- (١) الصاع الواحد مشتمل على أربعة أمداد (٤ مُد).
- (٢) زكاة الفطر تعطى للفقير الحرّ المسلم الذي لا يملك ما يكفيه سنة كاملة.

فيعطى القوت

ويصح

أن يعطى ثمن القوت

أحاديث نبويّة

في

زكاة الفطر

- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من

اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ
الصَّدَقَةِ.»

رواه أبو داؤد وابن ماجه

(٢) ورد عن جرير رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

« صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع

إلا بزكاة الفطر.»

« رواه أبو حفص بن شاهين - الترغيب ج. ٢ ص. ١٥٢ »

أسئلة في الزكاة
و
الإجابة عليها

حكم إخراج الزكاة قبل الحول :

السؤال « ١ »

شخص عنده أموال وأحب أن يخرج زكاتها قبل الحول
أي قبل أن يتم على وجودها عنده سنة كاملة فما حكم
ذلك ؟

الإجابة :

حكم ذلك الجواز فيصح للمسلم أن يخرج زكاته قبل
تمام السنة.

تنبيه :

أ - في مذهب الإمام مالك يجوز إخراج الزكاة قبل
تمام السنة بشهر واحد فقط.

ب - أما في مذهب الإمام الشافعي يجوز للمسلم
إخراج زكاته من أول السنة بشرط أن لا يتغير نوع الزكاة
فإن تغير وجب إخراج المتغير أو إتمام الناقص.

حكم نقل الزكاة :

السؤال « ٢ »

هل يصحّ للمسلم أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر
يبعد عنها بمسافة القصر ؟

الإجابة :

نعم، يصحّ للمسلم أن ينقل زكاته للفقراء في بلد آخر
ولو على مسافة القصر بشرط أن يكون المنقول إليه أعدم،
وإما إن كان غير أعدم فلا يجوز وتصحّ.

تنبيه :

١) نعلم من الإجابة إن الفقير لو أتى بنفسه من مسافة
القصر لأجل الزكاة فإنه يعطى منها.
٢ — مسافة القصر هي ٤٨ ميل « بالأميال الحالية ».

زكاة الصبي :

السؤال « ٣ ».

إذا وجدنا صبياً لم يبلغ الحلم ويمتلك مالاً يبلغ النصاب
وحال عليه الحول فهل تجب عليه الزكاة ؟

الإجابة :

نعم تجب عليه الزكاة ويتولّى إخراجها عنه وليّه أي
الوصي عليه.

زكاة الأجير « الموظف »

السؤال « ٤ »

شخص يعمل أجييراً « أي موظفاً » في الدولة أو في شركة أو محلّ تجاري ويتقاضى أجراً شهرياً فهل تجب عليه الزكاة ؟

وكيف يخرجها إذا وجبت عليه ؟

الإجابة :

هذا الأجير لا يخلو من أمرين :

أ) أن يكون أجره كبيراً يبلغ النصاب

ب) أن يكون أجره صغيراً لا يبلغ النصاب.

ففي الحالة الأولى (أ) إذا بلغ أجر الأجير نصاباً واحتفظ به ولم يتصرف فيه حتى حال عليه الحول فإنه يجب عليه إخراج زكاته وهي ربع العشر أي « ٢ ١/٢ % ». أما إذا لم يحتفظ وتصرف فيه فإن المبلغ « المال » المتبقي يضيف عليه غيره من المتبقي من أجرة الشهور القادمة حتى يكمل الجميع نصاباً وحينئذ ينتظر حتى يحول الحول على هذا النصاب فيخرج زكاته وهكذا... !

أما في الحالة الثانية (ب) فإن الأجير « الموظف » لا زكاة عليه حتى يجمع من أجرته شيئاً فشيئاً ويكمل له

نصاب وحينئذ إذا حال الحول على هذا النصاب يخرج
زكاته وهي ربع العشر « ٢ ١/٢ % » .

زكاة الوارث

السؤال « ٥ »

شخص توفي أحد أقاربه وورث مالا وكان هذا المال
نصاباً فهل تجب عليه زكاة هذا المال ؟

الإجابة :

نعم تجب عليه زكاة هذا المال إذا مكث عنده سنة
كاملة أي حال عليه الحول من يوم موت الموروث.

زكاة الموهوب له :

السؤال « ٦ »

شخص وهب له أحد الناس مالا وكان هذا المال نصاباً
فهل تجب عليه زكاته ؟

الإجابة :

نعم، تجب عليه زكاته ولكن بعد أن يمكث هذا المال
عنده سنة كاملة أي يحول عليه الحول من يوم وُهِبَ له.

الموت قبل إخراج الزكاة :

السؤال « ٧ »

شخص وجبت عليه الزكاة في ماله وقبل أن يخرج زكاة هذا المال توفي فما الحكم في هذه الحالة ؟

الإجابة :

يجب على أهل هذا الميت أن يخرجوا زكاة ماله ويعطوها للمستحق « وذلك قبل توزيع وتقسيم الإرث ».

إجماع الدين والزكاة :

السؤال « ٨ »

شخص عنده ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو نقود « عملة » وبلغت نصاباً وحال عليها الحول وفي نفس الوقت عليه دين كبير يحيط بما عنده إذا دفعه لصاحبه أو يقلل من ما عنده حتى لا يساوي نصاباً فهل عليه إخراج زكاة ؟

الإجابة :

هذا الشخص لا تجب عليه زكاة.

السؤال « ٩ »

شخص عنده ماشية « إبل أو بقر أو غنم » بلغت نصاباً وحال عليها الحول وفي نفس الوقت عليه دين إذا دفعه

لصاحبه يحيط بكل ما عنده من نصاب أو يقلل من النصاب،
فهل تجب عليه زكاة ؟

الإجابة :

نعم يجب عليه أن يخرج زكاة ما عنده من ماشية لأن
الدين لا يسقط زكاة الماشية.

السؤال « ١٠ »

شخص عنده حرث من ما تجب فيه الزكاة كالقمح
مثلاً. وحن وقت حصاده فوجده نصاباً تجب فيه الزكاة
ولكن في نفس الوقت عليه ديون تحيط بهذا النصاب من
الحرث فهل تجب عليه زكاة ؟

الإجابة :

نعم تجب عليه زكاة الحرث.
لأن الدين لا يسقط زكاة الحرث.

جعل الدين في الزكاة

السؤال « ١١ »

شخص يطلب آخر فقير مبلغاً من المال « دين » وحنبت
زكاته ويريد إخراجها فهل له أن يجعل دينه على الفقير في
الزكاة، بمعنى أنه يخصمها من المبلغ الذي يريد إخراجها
للفقراء والمستحقين ؟

الإجابة :

نعم يجوز خصم الدين الذي عند الفقير من الزكاة إذا كان الفقير عنده ما يباع على المُفلس وإلا فلا.

إخراج العملة بدلاً عن الذهب :

السؤال « ١٢ »

هل يجوز لصاحب الذهب والفضة أن يخرج زكاته من « العملة المتداولة » بدلاً عن الذهب والفضة ؟

الإجابة :

نعم يجوز له ذلك وإن كان الأفضل والمستحب أن يخرجها ذهباً أو فضة.

زكاة الذهب المصوغ :

السؤال « ١٣ »

شخص عنده ذهب مصوغ « أي مصنوع عقود — غويشات ... إلخ. » وبلغ نصاباً وحال عليه الحول بالأشهر القمرية ويريد إخراج زكاته فكيف يخرجها ؟

الإجابة :

يخرجها من الذهب مطلقاً مصوغ أو غيره أو يُخرجها من الفضة التي تساوي القدر المخرج بسعر صرف الوقت.

تنبيه :

إذا كان الذهب « مسكوكاً » أي ضُربَ عليه ختم الدولة وصار هو العملة المتداولة بين الناس فإن زكاته تختلف عن زكاة الذهب المصوغ.

مثال :

شخص عنده أربعون ديناراً مسكوكاً من الذهب يجب عليه أن يخرج زكاتها كالاتي :

أ) يخرج عنها ديناراً واحداً مسكوكاً فقط.

ب) أو يخرج عنها ديناراً غير مسكوك لكن يزيد فيه قيمة السكة « أي مصاريف الصناعة ».

ج) أو يخرج عنها فضة تساوي الدينار المسكوك بسعر صرف الوقت.

زكاة ربح التجارة

السؤال « ١٤ »

شخص عنده مال يمتلكه أو تسلفه في اليوم الأول من شهر شعبان ويريد أن يعمل فيه بالتجارة ولم يبلغ هذا المال نصاباً وبالفعل عمل بالتجارة في نفس هذا اليوم أو بعده وحين حال الحول كان ما يمتلكه من المال والربح يبلغ نصاباً فهل عليه زكاة ؟

الإجابة :

نعم تجب عليه الزكاة لأن « حول ربح المال حول أصله » وذلك بعد إخراج القدر الذي تسلفه، إلا أن يكون عنده شيء من العرض يجعله في مقابل الشيء الذي تسلفه.

قال الشيخ أبو الحسن في شرحه على الرسالة في شأن هذه المسألة ما نصه :

« ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا وهو كذلك على المشهور. مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم إشتري به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكى الآن لأن الربح يقدر كامناً في أصله.

السؤال « ١٥ »

شخص عنده عروض وسلع تجارية يمتلكها أو تسلفها ومكثت عنده، ثم بدأ يتجر فيها في اليوم الأول من شهر شوال مثلاً وكانت هذه السلع التجارية لا تبلغ قيمتها نصاباً ولكن بعد أن حال الحول بلغت قيمة هذه السلع التجارية وأرباحها نصاباً فهل على صاحبها زكاة ؟

الإجابة :

نعم يجب عليه إخراج زكاة جميع ما يمتلكه من سلع تجارية وأرباحها في اليوم الأول من شوال.

السؤال « ١٦ »

شخص إشتري عروضاً وسلعاً تجارية للتجارة ولم تبلغ قيمتها نصاباً وذلك في اليوم الأول من شهر رمضان مثلاً وبعد أن حال الحول وأتى رمضان الثاني وجد أن ما عنده من سلع تجارية وأرباحها يبلغ نصاباً فهل عليه زكاة ؟

الإجابة :

نعم يجب عليه إخراج الزكاة في اليوم الأول من رمضان الثاني لأن حول الربح حول أصله.

السؤال « ١٧ »

شخص إشتري سلعاً وعروضاً للقنية « أي للإدخار والحفظ » ومثالها أثاث المنزل ثم بدأ لهذا الشخص أن يبيع هذه العروض والسلع التي إلتخذها لقنية، وبالفعل باعها في اليوم الأول من شهر المحرم وبلغ ثمنها نصاباً كاملاً أو أكثر فهل عليه زكاة في هذا المبلغ من المال ؟

الإجابة :

لا تجب عليه زكاة في هذا المبلغ في يوم البيع.

ولكن إذا حال على هذا المبلغ حول كامل « أي سنة كاملة » وأتى اليوم الأول من شهر المحرم في السنة الثانية . ولم يقل: المال عن النصاب فإن عليه أن يخرج زكاته كله.

زكاة البضاعة الكاسدة

السؤال « ١٨ »

شخص تاجر عنده بضاعة كاسدة « أي بايرة بالعرف السوداني » والمعنى لا طلب لها في الأسواق وغير مرغوبة بالمرّة أو يندر طلبها جداً فما حكم زكاتها ؟

الإجابة :

هذه البضاعة والأصناف الكاسدة ينوي بها التاجر الإدخار وكلّما باع منها شيئاً يحتفظ به أو يسجله عنده حتى يكمل ما باعه منها نصاباً ثم يزكيه لسنة واحدة فقط. وبعد ذلك يزكى كل ما يبيعه منها ويقبض ثمنه لسنة واحدة ولو نقص الشيء المباع هذا عن النصاب. « فإن لم ينو بها الإدخار جردها كل عام مع ما عنده من سلع ونقد وزكى الجميع ».

زكاة التاجر المدير

السؤال « ١٩ »

تاجر مدير « أي لا ينتظر بالسلع إرتفاع الأسواق بل يبيع سلعه بأي ربح يراه مناسباً ».

وعند هذا التاجر سلعة معينة،

يبيعها مرّة بعشرة دولارات

ويبيعه مرة بثمانية دولارات
ويبيعه مرة بسبعة دولارات
ولكن غالبية بيعه بعشرة دولارات
ويريد هذا التاجر الآن أن يجرد ويحسب ما عنده من
مال ليخرج زكاته، فبأي ثمن يحسب هذه السلعة ؟

الإجابة :

يجب على هذا التاجر أن يحسب سلعه بسعر بيع اليوم
— أي الآن — الغالب الأعم ففي المثال المذكور في
السؤال أعلاه يحسبها بسعر عشرة دولارات لأنه الغالب في
بيعه.

السؤال « ٢٠ »

تاجر مدير عنده سلع كثيرة يجد مشقة في حسابها
واحدة واحدة ولكنه متيقن من أن عددها ما بين واحد ألف
واثنين ألف وثمان مائة وقت زكاته فاعتبر هذا التاجر أن ما عنده
من سلع عددها اثنين ألف وأخرج الزكاة ونوى بالزائد
الصدقة،

فهل يجزئه ذلك ؟

الإجابة :

نعم يجزئه ذلك.

السؤال « ٢١ »

تاجر مدير عنده بضاعة و سلع و حان وقت إخراج زكاته،
ولم يجرد ويحسب ما عنده من بضاعة و سلع بل قدر
عدها، وأخرج الزكاة وهذا التقدير يحتمل حالتين :
الأولى : أن يكون زائداً على ما عنده.
الثانية : أن يكون ناقصاً عن ما عنده.
فهل يجزئه ذلك ؟

الإجابة :

لا يجزئه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لأن الذمة لا تبرأ
إلا باليقين وهو هنا غير متيقن.

زكاة الحياسة

السؤال « ٢٢ »

في بعض البلاد إعتاد الناس أن يجعلوا على عنق الصبي
« الذكر » أو على جبينه حلّى من الذهب أو الفضة « وهو
ما يُسمّى بالحياسة عند الفقهاء » فهل تجب في الحياسة
الزكاة ؟

الإجابة :

نعم تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً و حال عليها
الحول.

تنبيه :

يكره لولي الصبي « الذكر » أن يلبسه شيئاً من الذهب والفضة.

زكاة مال القراض

السؤال « ٢٣ »

شخص عنده مال أعطاه لتاجر ليعمل فيه بالتجارة في صنف معين والأرباح بينهما مناصفة، أو بنسبة إتَّفقا عليها « وهو ما يسميه الفقهاء بالقراض » وحال الحول أي مرَّت سنة كاملة على المال عند التاجر وأراد صاحب المال إخراج زكاته، فكيف يخرجها ؟

الإجابة :

هذا الشخص صاحب المال يجب عليه أن يحسب كل ما عنده من أموال ويضيف إليها مال القراض « أي المبلغ الذي عند التاجر » ويضيف إليها كل أرباح المبلغ الذي عند التاجر ويزكي الجميع.

السؤال « ٢٤ »

في نفس السؤال السابق رقم « ٢٣ » إذا أراد التاجر « أي العامل بمال القراض » أن يخرج زكاة ماله فكيف يفعل مع مال القراض وأرباحه، هل يحسبها « ويجردها » ضمن ماله أم لا ؟

الإجابة :

هذا التاجر يجب عليه أن يحسب كل ما عنده من أموال يمتلكها وبضائع يمتلكها ولا يحسب معها مال القراض الذي استلمه ليعمل فيه بل يخصمه.

ولكن يجب عليه أن يضيف إلى ما يمتلكه « أي حسابه » كل الأرباح التي تخصصه الناتجة من مال القراض إذا تمت المفاصلة وأخذ كل ذي حق حقه.

ثم يخرج زكاة الجميع « الأموال والبضائع والأرباح » وأما إذا لم تتم المفاصلة زكاه صاحب مال القراض.

زكاة الشركاء

السؤال « ٢٥ »

عدد من الأشخاص إشتراكوا « شركة مالية » وحال الحول على أموالهم فكيف يخرجون زكاتهم؟

الإجابة :

يجوز لهؤلاء الشركاء أن يزكوا جميعاً، أو يزكى كل واحد منهم بمفرده.

تنبيه :

ما أفنى من أموال الشركاء قبل تمام الحول لا زكاة فيه

« مثل المأكول والمشروب والملبوس ومصارييف العمال
والموظفين ... الخ ».

زكاة العقار

السؤال « ٢٦ »

شخص عنده عقار « أي حانوت أو مخزن، أو دكان أو
مزرعة ... إلخ. » إتَّخذه للقنية « أي لعواقب الدهر » لا
للتجارة فهل تجب عليه فيه زكاة ؟

الإجابة :

لا زكاة عليه.

السؤال « ٢٧ »

شخص عنده عقار مؤجر فهل عليه زكاة فيه ؟

الإجابة :

لا زكاة عليه فيه،

ولكن يجب عليه أن يزكي الأجرة « الإيجار » إذا بلغت
نصاباً وحال عليها الحول.

وكذلك يجب عليه أن يزكي الأجرة « الإيجار » إذا لم
تبلغ نصاباً ولكنها بإضافتها على ما عنده من أموال أخرى
يكمل النصاب وحال الحول.

السؤال « ٢٨ »

شخص عنده عقار إلتخذه للتجارة فهل تجب عليه فيه
زكاة ؟

الإجابة :

نعم تجب عليه فيه زكاة
فيزكى قيمته إذا حال الحول ولم يبعه.
أو يزكى ثمنه إذا حال الحول وباعه.

زكاة نسل الأنعام

السؤال « ٢٩ »

شخص عنده أنعام « إبل أو بقر أو غنم » امتلكها في اليوم
الأول من شهر شوال مثلاً وكانت أقل من النصاب الذي تجب
فيه الزكاة فلما حال الحول وأتى اليوم الأول من شوال في العام
الجديد كانت هذه الأنعام قد ولدت ما يكمل النصاب، فهل
عليه زكاة ؟

الإجابة : —

نعم يجب عليه إخراج الزكاة فيها.
والقاعدة عند الفقهاء تقول : « حول نسل الأنعام حَوْلُ
الأمّهات ».

زكاة الخليطين

السؤال « ٣٠ »

شخصان لهما إبل أو بقر أو غنم خلطها بحيث صارت
ترعى مع بعضها فكيف تكون زكاتها؟

الإجابة :

الخليطان تجب عليهما الزكاة بشروط وهي :

أ - أن يكونا مسلمين وحرّين

ب - أن يملك كل واحد منهما نصاباً حال عليه
الحول.

ج - أن يتّحد بينهما الفحل والراعي والدلو والمبيت
والمرعى والمراح أي موضع إجتماع الماشية بالقائلة.

فإذا توفّرت الشروط أعلاه يعتبر الخليطان ما عندهما من
ماشية نصاباً واحداً ويخرجان القدر المطلوب منه شرعاً
« ويحاسب كل منهما صاحبه بنسبته ».

مثال :

زيد وعمر خليطان ولكل واحد منهما أربعون من الغنم
وتوفّرت الشروط المذكورة أعلاه بينهما فإنه يجب عليهما
أن يخرجوا للزكاة شاة واحدة فقط يدفع كل واحد منهما
نصف ثمنها.

تحويل النصاب

السؤال « ٣١ »

شخص عنده ماشية إكتمل عددها نصاباً كاملاً وقبل أن يحول عليها الحول بيوم أو يومين مثلاً باعها فتحول النصاب الذي يمتلكه من ماشية إلى « عملة ورقية »، فهل تجب عليه زكاة عند تمام الحول للماشية ؟

الإجابة :

لا تجب عليه زكاة.

وعليه أن يستقبل بهذه « العملة الورقية » حولاً كاملاً « أي سنة كاملة » بالأشهر القمرية وحينئذ إن لم ينقص المال « العملة الورقية » عن النصاب أخرج زكاته وهي ربع العشر $\frac{1}{2} \times 2\%$.

أما إذا قصد هذا الشخص بيعه للماشية الفرار من الزكاة فإن زكاة الماشية تجب عليه ولا تسقط عنه.

السؤال « ٣٢ »

شخص عنده مال « عملة ورقية أو ذهب أو فضة » وقبل أن يحول عليه الحول إشتري ماشية فما حكم زكاته ؟

الإجابة :

هذا الشخص لا يخلو من أن يكون قصده أحد الأمرين.

الأول : القنية « أي إشتري الماشية للقنية »
الثاني : التجارة « إي إشتري الماشية للتجارة ».

أ) فإن كان قصده القنية فإن عليه أن يخرج زكاة هذه الماشية إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من يوم اشتراها.

ب) وإن كان قصده التجارة فعليه الآتي :

١ - يجرد ويحسب ما عنده من ماشية وأموال ويخرج زكاة الجميع ويحسب الحول من يوم إمتلك المال الذي إشتري به الماشية وهذا إذا باع من الماشية شيئاً، وأما إذا لم يبع منها شيئاً فإنه ينتظر فإذا حال عليها الحول وهي نصاب زكاها.

« وهذا الحكم كله يختصّ بالتاجر المدير أي الذي لا ينتظر بماشيته وسلعه إرتفاع الأسواق ».

٢ - المحتكر « وهو الذي ينتظر بماشيته إرتفاع الأسواق » فإن عليه أن يزكي ثمنها إذا باعها قبل حولها. وأما إذا حال عليها الحول والحال أنه محتكر وهي نصاب فإنه تجب فيها الزكاة، وتبطل زكاة حول المال.

معنى الفقير

السؤال « ٣٣ »

إن من أصناف الناس الذين يُعطّون الزكاة « الفقير » فما

معنى الفقير ؟

الإجابة :

الفقير هو الشخص الذي عنده قليل من المال لا يكفيه لعيشه وعيش أولاده لمدة سنة كاملة.

تنبيه هام جداً :

إذا وجدنا شخصاً يمتلك نصيباً كاملاً من المال أو أكثر ولكنه لا يكفيه لعيشه وعيش أولاده لمدة سنة كاملة. فإنه أيضاً يسمى فقيراً ويجوز لنا أن نعطيه من الزكاة.

السؤال « ٣٤ »

هل يجوز للإنسان أن يعطي الفقير ما يزيد على كفاية سنة ؟

الإجابة :

لا يجوز ذلك.

وإنما يصح للغني أن يعطي الفقير من الزكاة ما يكفيه ويكفي عياله وخادمه سنة واحدة فقط.

السؤال « ٣٥ »

شخص ليس في يده « عملة ورقية » ولكنه يمتلك ماشية أو نخل أو أرض أو دار غير التي يسكنها أو يمتلك كتباً غير

محتاج إليها بحيث لو باع أي شيء من ما ذكرته يكفيه لمدة
سنة،

فهل يصح ويجوز أن نعطيه الزكاة أو جزءاً منها ؟

الإجابة :

لا يصح ولا يجوز.

وكل غني أعطى إنساناً من زكاته ينطبق عليه الوصف
المذكور في السؤال يجب عليه أن يخرج غيرها أو يأخذها
منه إن كان غرّه « أي خدعه بأن ادّعى أنه فقير » ثم يعطيها
للمستحقين.

إعطاء الزكاة للأقارب

السؤال « ٣٦ »

هل يجوز للإنسان أن يعطي زكاة ماله للأقارب مثل الأخ
الفقير أو العم ... إلخ ؟

الإجابة :

نعم يجوز ذلك، بل فيها أجران :

الأجر الأول : أجر الصدقة والزكاة

الأجر الثاني : أجر الصلة « أي صلة الرحم ».

السؤال « ٣٧ »

مَنْ هُمْ الأَقْرَابُ الَّذِينَ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَعْطِيَهُمْ زَكَاةَ
أَمْوَالِنَا ؟

الإجابة :

الأقارب الذين لا يصحّ لنا أن نعطيهم زكاة أموالنا هم
كل مَنْ لنا عليهم نفقة واجبة. مثل :
أ) الأم والأب الفقيرين.
ب) الزوجة.

ج) البنت « الأنثى » حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.
د) الإبن « الذكر » حتى يبلغ قادراً على الكسب.
ح) الشخص الذي إلتمت له بأن تنفق عليه.

السؤال « ٣٨ »

إمْرأة غنية ولها زوج فقير فهل يجوز لها أن تعطيه من
زكاة مالها ؟

الإجابة :

نعم يجوز لها ذلك مع الكراهة.

تنبيه :

وأما إذا أعطت الزوجة الغنية زوجها زكاتها ليدفعها في
دينه فإنه جائز من غير كراهة وكذلك يجوز للزوج أن يعطي

زوجته زكاته لتدفعها في دينها « أي الذي استدانته سابقاً في غير سفه ولا فساد بل لضرورة المعاش ». وأما لغير ذلك فلا.

السؤال « ٣٨ »

إمرأة لها زوج سفيه لا يقوم بالإنفاق عليها بالنفقة الواجبة عليه شرعاً من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن على الوجه المطلوب، فهل يجوز لنا أن نعطيها من الزكاة ؟

الإجابة :

نعم يجوز لنا أن نعطيها من الزكاة بشرط فقر زوجها وأما إذا كان زوجها غنياً فإنها ترفع أمرها للحاكم. وبالجملة متى ما وجدنا امرأة قد قصّر الشخص المسئول عنها في النفقة عليها فإن لنا أن نعطي هذه المرأة من الزكاة بنفس الأحكام السابقة.

السؤال « ٣٩ »

إمرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها فقيرة هل يجوز لنا أن نعطيها من الزكاة ؟

الإجابة :

نعم يجوز ذلك.

الإعلام بالزكاة

السؤال « ٤٠ »

هل يشترط شرعاً على الغني أن يعلم الفقير ويخبره بأن المال الذي أعطاه له من الزكاة؟

الإجابة :

لا يشترط إعلام الفقير بأنها زكاة.
« بل الأفضل عدم إعلامه وإخباره لأن إعلامه فيه كسر لخاطره ».

الجهر بالزكاة

السؤال « ٤١ »

أيهما أفضل للغني حين يريد إخراج زكاته، « إظهارها والجهر بها » أم « إخفاؤها وإخراجها سراً؟

الإجابة :

الأفضل له إظهارها والجهر بها.

تنبيه :

أما صدقة التطوع أي غير الواجبة فالأفضل إخراجها سراً.

ضياع الزكاة

السؤال « ٤٢ »

شخص عزل زكاته عن ماله عند تمام الحول وحفظها في مكان أمين ولم يفرض في حفظها، فأراد الله أن ضاعت هذه الزكاة أو سُرقت أو تلفت بحريق مثلاً أو غيره، فهل يجب عليه شرعاً أن يضمونها ويخرج غيرها للمستحقين؟

الإجابة :

لا يجب عليه أن يخرج غيرها ولا ضمان عليه.

تنبيه :

أودّ أن أذكر للقارئ أن الغني إذا عزل زكاته عند تمام الحول فضاقت يجب عليه أن يضمونها ويخرج غيرها في الأحوال الآتية :

أ) إذا ضاقت الزكاة أو تلفت بتفريط منه في حفظها بأن وضعها في مكان يسهل فيه ضياعها أو سرقتها أو تلفها.
ب) إذا عزلها عن ماله وكان يمكنه الأداء « أي إعطاؤها للمستحقين » ولكنه تباطأ وتكاسل عن الأداء حتى ضاقت.

السؤال « ٤٣ »

شخص عزل زكاته عن ماله بعد الحول بأكثر من يومين

من غير موجب فضاعت والحال أنه لم يفرط في حفظها
فهل عليه شرعاً أن يضمونها ويخرج غيرها؟

الإجابة :

نعم يجب عليه شرعاً أن يضمونها ويخرج غيرها لأنه
أخرها عن وقتها من غير موجب.

السؤال « ٤٤ »

شخص غني عزل زكاته عن ماله عند الحول أو بعده
ليعطها للفقراء وبعد عزلها ضاع أصلها فهل يدفعها
للمستحقين ويصير هو فقيراً أم يأخذها لنفسه؟

الإجابة :

يجب عليه أن يدفعها للمستحقين ويبقى هو فقيراً.

بعون الله وتوفيقه تم الفراغ من كتابة هذا الكتاب في
صبيحة يوم الإثنين ١٢ شوال ١٤٠٧ هـ « شهر يونيو
١٩٨٧م » والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه.

المراجع

- ١ — بلغة السالك لأقرب المسالك — الصاوي — مطبعة البابي — مصر — ١٣٧٢ هـ.
- ٢ — كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني — دار المعرفة — بيروت — لبنان.
- ٣ — تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني — دار الفكر — بيروت — لبنان.
- ٤ — متن العزية — شرح الشرنوبى — المكتبة الثقافية — بيروت.
- ٥ — الترغيب والترهيب من الحديث الشريف — المنذري مطبعة البابي الحلبي — مصر — ١٣٧٣ هـ.
- ٦ — رياض الصالحين — النووي — دار الكتاب العربي — بيروت.
- ٧ — شرح الجرداني على الأربعين حديث النووية — مكتبة مضوي — ودمدني — السودان.

- ٨ - مختصر ابن أبي جمرة .
٩ - حاشية الصاوي على الجلالين - دار إحياء الكتب
العربية - مصر .
١٠ - الفوز والنجاة - محمد السيد التجاني - دار
الفكر - بيروت - ص.ب. ٧٠٦١ .
١١ - منهاج المسلم - أبو بكر الجزائري - دار
الفكر - بيروت - ١٣٩٦ هـ .
١٢ - الكبائر - شمس الدين الذهبي - المكتبة
الثقافية - بيروت .

○ تنبيه : يا حبذا أيها المسلم لو إقتنيت هذه الكتب
المفيدة لتعمر بقراءتها أوقاتك .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	حديث شريف
٧	المقدمة
٩	الزكاة من أركان الإسلام
١١	ترغيب في الزكاة
١٧	ترهيب من منع الزكاة
٢٥	المحافظة على الزكاة
٢٧	المانعون للزكاة
٣١	فقه الزكاة
٣٣	الأموال التي تزكى
٣٤	زكاة الذهب
٣٩	زكاة الفضة
٤٣	زكاة الذهب والفضة المصوغين

- ٤٤ زكاة عروض التجارة
- ٤٧ زكاة الدين
- ٤٩ زكاة الحرث
- ٥٥ زكاة ذوات الزيوت
- ٥٧ زكاة الماشية « الإبل — البقر — الغنم »
- ٦٦ زكاة المعدن
- ٦٨ زكاة الركاز
- ٧٠ أصناف الناس الذين يستحقون الزكاة
- ٧٣ زكاة الفطر
- ٧٧ أسئلة في الزكاة والإجابة عليها
- ٧٨ سؤال عن حكم إخراج الزكاة قبل الحول
- ٧٩ سؤال عن حكم نقل الزكاة
- ٧٩ سؤال عن زكاة الصبي
- ٨٠ سؤال عن زكاة الأجير « الموظف »
- ٨١ سؤال عن زكاة الوارث والموهوب له
- ٨٢ سؤال عن الموت قبل إخراج الزكاة
- ٨٢ سؤال عن اجتماع الدين والزكاة
- ٨٣ سؤال عن جعل الدين من الزكاة
- ٨٤ سؤال عن إخراج العملة بدلاً عن الذهب
- ٨٤ سؤال عن زكاة الذهب المصوغ

٨٥	سؤال عن زكاة ربح التجارة
٨٨	سؤال عن زكاة السلع الكاسدة
٨٨	سؤال عن زكاة التاجر المدير
٩٠	سؤال عن زكاة الحياصة
٩١	سؤال عن زكاة مال القراض
٩٢	سؤال عن زكاة الشركاء
٩٣	سؤال عن زكاة العقار
٩٤	سؤال عن زكاة نسل الأنعام
٩٥	سؤال عن زكاة الخليطين
٩٦	سؤال عن تحويل النصاب
٩٧	سؤال عن معنى الفقير
٩٩	سؤال عن إعطاء الزكاة للأقارب
١٠٢	سؤال عن الإعلام بالزكاة
١٠٢	سؤال عن الجهر بالزكاة
١٠٣	سؤال عن ضياع مال الزكاة
١٠٥	المراجع
١١١	اقرأ للمؤلف

إقرأ للمؤلف

- ١ — توقير المصطفى عليه الصلاة والسلام
طبع في الخرطوم وبيروت
- ٢ — سيرة أبو بكر رضي الله عنه
طبع في الخرطوم والقاهرة
- ٣ — سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
طبع في الخرطوم وبيروت
- ٤ — كيفية الصلاة
طبع في الخرطوم وبيروت والقاهرة
- ٥ — كيفية الشهادتين
طبع في بيروت
- ٦ — كيفية الصيام
طبع في الخرطوم وبيروت
- ٧ — كيفية الحج والعمرة
طبع في الخرطوم وبيروت
- ٨ — فقه المرأة المسلمة
طبع في الخرطوم وبيروت والقاهرة
- ٩ — أدب المرأة المسلمة
طبع في الخرطوم وبيروت والقاهرة
- ١٠ — نساء مؤمنات
طبع في الخرطوم وبيروت والقاهرة
- ١١ — لطائف النساء
طبع في بيروت
- ١٢ — من قصص النساء
طبع في بيروت
- ١٣ — حوار الأسرة المسلمة حول الزواج طبع في بيروت والخرطوم

- ١٤ — حوار الأسرة المسلمة حول تجهيز الميت
طبع في بيروت والخرطوم
- ١٥ — حوار الأسرة المسلمة حول المآثم في بيوت الأفراح والمآتم
طبع في بيروت والخرطوم
- ١٦ — آداب المعاملة في الإسلام طبع في بيروت والخرطوم والقاهرة
- ١٧ — الدعاء الصالح طبع في بيروت والخرطوم
- ١٨ — أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
طبع في بيروت والخرطوم
- ١٩ — ترغيب في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
طبع في بيروت والخرطوم
- ٢٠ — تذكرة العلماء والمتعلمين طبع في بيروت
- ٢١ — كيفية الغسل طبع في بيروت والخرطوم والقاهرة
- ٢٢ — المنهج التعليمي في الإسلام طبع في بيروت
- ٢٣ — يرّ الوالدين طبع في الخرطوم وبيروت
- ٢٤ — المسارعة إلى الخيرات طبع في الخرطوم وبيروت



نبذة عن حياة المؤلف

- ولد بأمر درمان
وتلقى تعليمه:
الأولي: مدرسة النموذجية أم درمان
الأوسط: مدرسة بيت الأمانة أم درمان
الثانوي: مدرسة المؤتمر أم درمان
الجامعي: جامعة الخرطوم - كلية العلوم
حاز على بكالوريوس علوم (كيمياء - نبات)
عمل مدرساً للأحياء بالثانوي العالي
حاز على دبلوم تربية عالي - جامعة الخرطوم
- ١٩٤٨ م
٥٦ - ١٩٥٩
٦٠ - ١٩٦٣
٦٤ - ١٩٦٧
٦٨ - ١٩٧١
أغسطس ١٩٧١
٧١ - ١٩٧٧
ديسمبر ١٩٧٨